

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت اللہ یشربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۲۵

المسألة ٣: لافرق في الإفطار بالمحرم - الموجب لـكفاره الجمع -
بين أن تكون الحرمة أصلية، كالزنا، وشرب الخمر، أو عارضية، كالوطء
حال الحيض، أو تناول ما يضره^(١).

قد مر الكلام في وجوب الجمع بين الكفارات بالإفطار على المحرم
وعدمه، فعلى القول به هل يمكن دعوى إطلاق المحرم الوارد في لسان
الدليل إلى الحرام الذاتي والعرضي، أو لا، بل يقال بانصراف اللفظ إلى ماهو
محرم بالذات؟

فإن قلنا بالإطلاق الحرمة الذاتية والعرضية، وإن قلنا بالانصراف
انحصر الحكم في الحرام الذاتي، وذلك موكول إلى استظهار الفقيه في
المقام.

هذا مضافاً إلى أن التمثيل بتناول المضر، يختص بما يحرم الإقدام
عليه، لا مطلق تناوله.

المسألة ٤: من الإفطار بالمحرم الكذب على الله ورسوله ﷺ بل
ابتلاع النخامة؛ إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث، لكنه
مشكل.

قد يتأمل في عد الكذب بالخصوص، من الإفطار على المحرم؛ لأن المستفاد من الدليل التخيير في خusal الكفارة إذا كان الإفطار على المحلل، والجمع بينها إذا كان الإفطار على المحرم؛ وذلك فيما إذا كان للمفتر فرداً: أحدهما محلل والآخر محروم، والأكل، والشرب، والجماع، وأمّا إذا كان المفتر محروماً في ذاته بجميع أفراده، فالمرجع فيه مطلقات الكفارة الدالة على ثبوت الكفارة مخيرة فيه، ولعله لذلك احتاط كثير من

١ - العروة الوثقى : ٢ : ٣٧

الأعلام في تعليقاتهم.

وأماماً إلهاق النخامة، فعلى القول بمفطريتها للصوم يشكل الحكم بعدها من الخبائث؛ لتعارف ابتلاعها قبل وصولها إلى الفم. نعم، إذا وصلت إلى الفم قبح ابتلاعها، واستقدراها العقلاء، فيمكن حينئذ دعوى كونها من الخبائث، فيكون من الإفطار على المحرّم في هذه الصورة.

المسألة ٥: إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع، وجب عليه الباقي^(١).

قد أورد في «المستمسك»^(٢): بأنّ الظاهر من الدليل كون التكليف بالجمع ارتباطياً، وعليه فمقتضى القاعدة الأولية، سقوطه بالعجز عنه؛ ولو للعجز عن بعض أجزائه، إلا أن ثبتت قاعدة الميسور، ولكنه محل إشكال، أو منع.

بيان ما أفاده^(٣): أنّ الواجب هو كفارة واحدة؛ وهي الجمع بين الخصال الثلاث، وظاهره وجوبها على نحو الارتباطية، فإذا تعذر إحدى الخصال ارتفع التمكّن من الواجب، فيسقط التكليف المتعلق بالمجموع، ولا دليل على وجوب الباقي.

وأورد عليه^(٤): بأنّ سقوط الكفارة في المقام، غير محتمل من مذاق الشارع؛ لأنّ لازمه أن يكون الإفطار على الحرام، أهون من الإفطار على الحلال؛ لثبت الكفارة في الثاني وإن حصل العجز عن البعض.

١ - العروة الوثقى: ٢: ٣٧.

٢ - مستمسك العروة الوثقى: ٨: ٣٥٦.

٣ - موسوعة الإمام الحوئي: ٢١: ٣٤٥.

وفيه: أنّ هذا استبعاد محض، ولا مانع منه بعد فقد الدليل؛ لأنّه لا يرجع إلى عدم جعل الكفارة على الإفطار بالحرام، بل تعلق الجعل بها، ولكن تعذر، مع أنّ في الأوّل مقدوراً و ميسوراً.

ولكنّ الظاهر من الدليل، تعلق الوجوب بكلّ من الخصال على حدّه؛ بحيث تكون ملحوظة على نحو العموم الاستغرافي، لا العموم المجموعي؛ لأنّه لم يعبر في لسان الدليل بوجوب كفارة واحدة؛ وهي الخصال الثلاث، أو أنّ الكفارة هي ذلك، بل عبر بوجوب كفارات ثلاث عليه، وظاهر ذلك كون كلّ خصلة بنفسها كفارة واجبة، فإذا تعذر لم يسقط وجوب الأخرى إذا لم تكن متعدّرة.

وبالجملة: فالحكم -بحسب ظاهر الدليل -متعلق بالخصال؛ على أن تكون كلّ واحدة متعلقة للحكم، لا كون المجموع ارتباطياً في مورد الحكم، كما لا يخفى على من لاحظ الدليل؛ وهو روایة الهروي، وفيها قال عائلاً: «فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً»^(١).

وهكذا روایة سَمَاعَة و غيرها الظاهرة في استقلال كلّ واحد منها؛ من دون لحاظ الربط بينها، فإذا تعذر البعض كان الباقى على حاله.

المسألة ٦: إذا جامع في يوم واحد مرات، وجب عليه كفارات بعدها، وإن كان على الوجه المحرّم تعدّدت كفارة الجمع بعدها.

وذلك لروایة الفتح بن يزيد الجرجاني المتقدمة^(٢)، حيث سأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان -من حلال، أو حرام -في يوم عشر

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٥٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ١ .

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٥٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١١ ح ١ .

مرّات، قال: «عليه عشر كفارات»، وقدم الإشكال فيها آنفاً.

المسألة ٧: الظاهر أن الأكل في مجلس واحد، يعد إفطاراً واحداً وإن تعدد اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرر في يوم واحد، لا تتكرر بعدها، وكذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة^(١).

هذا واضح لاغبار عليه؛ حيث إن الإفطار في مثل المقام واحد لا يقبل التكرار وإن اطبق على اللقمة الأولى؛ لأن المجموع عند العرف واحد.

نعم، لو قلنا بأن موضوع الكفارة هو الإتيان بما له شأنية المفترضة، فلا إشكال في تحقق التكرار واتصاف كل لقمة بالحرمة، إلا أنه قد مر الإشكال في ذلك.

المسألة ٨: في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرات، لا تتكرر الكفارة وإن كان أحوط^(٢).

هذا أيضاً مما لا إشكال فيه؛ لعدم تكرر الجماع عرفاً.

نعم، لا يرد الإشكال في المسألة السابقة؛ لأن الحكم متربّ على الجماع، لا الإفطار.

المسألة ٩: إذا أفتر بغير الجماع، ثم جامع بعد ذلك، يكفيه التكبير مرتّة، وكذا إذا أفتر أولاً بالحلال، ثم أفتر بالحرام، تكفيه كفارة الجمع^(٣). قد أشكل عليه في «المستمسك»^(٤): بأن ظاهر دليل تكرر الكفارة

١ - العروة الوثقى : ٢ : ٣٨.

٢ - العروة الوثقى : ٢ : ٣٨.

٣ - العروة الوثقى : ٢ : ٣٨.

٤ - مستمسك العروة الوثقى : ٨ : ٣٥٦.

بتكرار الجماع، هو سببية كلّ فرد من الجماع الواقع في نهار رمضان؛ وإن لم يتحقق الإفطار به، فيثبت على الجماع بعد الإفطار كفاره أخرى.

وفيه: أنّ المراد في الرواية السؤال عن حكم تعدد الجماع؛ بمعنى أنّ الجماع الأوّل غير مقصود في السؤال؛ للعلم بحكمه، وهو إيجاب الكفاره، وإنّما السؤال عما إذا تعدد عنوانه، وإذا لم يكن السؤال عن الفرد الأوّل من الجماع - اعتماداً على معلوميته - فالجماع فيما نحن فيه غير مشمول للرواية؛ لأنّ مورد الرواية صورة التعدد، فيرجع إلى القواعد، وهي تقتضي عدم لزوم الكفاره؛ لعدم صدق الإفطار بعد الإفطار.

وبما ذكر يظهر المناقشة فيما أفاده في «مستند العروة»^(١): من لزوم التكرار؛ مستدلاً بترتّب الحكم في النصوص على الجماع من حيث هو، لابما أنه مفطّر؛ فإنّ مقتضى الإطلاق سببية كلّ فرد لکفاره مستقلّة؛ سواء أكان مسبوقاً بجماع آخر، أم ملحوقاً به، أم لم يكن، ولأجله تتكرّر الكفاره بتكرّر الجماع؛ لأنّ دعوى موضوعية الجماع بما هو - دون ما هو مفطّر - تلازم الحكم بترتّب الكفاره على المسافر والمريض أيضاً، فلا بدّ من القول بانصرافه إلى الجماع المفطّر، وقد مرّ البيان والإشكال فيما أفاده آنفاً، فلانعied، فالمختار ما أفاده السيد الماتن رحمه الله من كفاية التكفير مرّة واحدة.

قوله رحمه الله : وكذا إذا أفتر أولاً بالحلال

هذا مشكل على إطلاقه؛ لأنّ الإفطار قد حصل بالحلال، فلا يكون حينئذ تناول المحرّم مفطّراً؛ لما مرّ من عدم المعنى للإفطار عقب الإفطار، فلذلك يحکم بكفاية إحدى الخصال.

نعم، لو انعكس الفرض - بأن أفتر أولاً بالحرام، ثم بالحلال -

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢١: ٣٤٧.

لکفت کفارة الجمع؛ لعدم تأثير الثاني.

المسألة ١٠ : لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة أيضاً، لم تجب عليه. وإذا علم أنه أفتر أياماً، ولم يدر عددها، يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم وإذا شك في أنه أفتر بال محلل أو المحرم، كفاه إحدى الخصال. وإذا شك في أنّ اليوم الذي أفتره كان من شهر رمضان، أو كان من قضايه، وقد أفتر قبل الزوال، لم تجب عليه الكفارة، وإن كان قد أفتر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً، بل له الإكتفاء بعشرة مساكين^(١).

قد ذكر الماتن عليه السلام في هذه المسألة فروعاً، وكأنه جعلها كلها من مصاديق دوران المشكوك بين الأقل والأكثر الاستقلاليين :

الفرع الأول : لو علم الإتيان بما يفسد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط، وما يوجب الكفارة أيضاً - كما لو شك في أنه حينما نوى الأكل أكل، أو لا؛ لأنّه إن أكل فعلية القضاء والكفارة، وإن لم يأكل بل نواه فقط، فعلية القضاء دون الكفارة، وسيأتي الكلام فيه آنفاً - فالظاهر عدم وجوب الكفارة عليه؛ لأصلالة البراءة الجارية عن الزائد المشكوك، والواجب عليه هو الاقتصار على المقدار المتيقن .

الفرع الثاني : فيما لو علم بالإفطار، ولم يدر العدد، وهذا الفرض يجري بالنسبة إلى القضاء والكفارة؛ لأنّ الشك تارةً : يكون في الكفارة، كما استظهره في «المستمسك»^(٢) ، وأخرى : يكون من ناحية القضاء .

وكيفما كان : فقد أفتى الماتن عليه السلام أيضاً بجواز الاقتصار على المقدار

١ - العروة الوثقى : ٣٨ : ٢.

٢ - مستمسك العروة الوثقى : ٨ : ٣٥٧.

المعلوم؛ لجريان الأصل عن وجوب الزائد عليه، من دون فرق بين ما كان نسيانه مسبوقاً بالذكر، أم لا؛ لأنَّ العلم السابق ينجز حال وجوبه، ولكن العبرة بالحالة الفعلية.

وبعبارة واضحة: يدور التخيير مدار وجود المنجز حدوثاً وبقاءً، فبزواله يرتفع التنجز. هذا.

وفي ما ذكرناه توضيحاً لما أفاده الماتن رحمه الله كفاية، ولكن تبييناً للبعض تعليقات «العروة» تقول: ربما يقال بوجوب الاحتياط بإتيان الأكثر إذا كان الجهل مسبوقاً بالذكر؛ بأنَّ كان يعلم عددها مثلاً، ثمَّ نسيه، بل صرَّح الشيخ الأعظم رحمه الله في «الرسائل»: بأنَّ المشهور بين الأصحاب -بل المقطوع به من المفيد رحمه الله إلى الشهيد الثاني رحمه الله -أنَّه لو لم يعلم كمية ما فات، قضى حتى يظنُّ الفراغ منها^(١)، وفي «الرياض»^(٢) وجوب تحصيل العلم، وعمدة ما يستدلُّ به أمور:

الأول: مانسب إلى الشيخ البهائي رحمه الله من التفصيل بين صورة النسيان وغيره؛ لأنَّ المكلف حين علمه بفوائط كلَّ واجب، صار مكلِّفاً بقضائه، ومجدد عروض النسيان لا يرفع الحكم الثابت المنجز.

وتوضيحيه: أنَّ تعلُّق العلم بالحكم يوجب صيرورته منجزاً، فصار بالتنجز ملزماً لاستحقاق العقوبة، والعلم وإن زال بعد النسيان، ولكن احتماله احتمال للتکليف المنجز الموجب للعقوبة على فرض ثبوته، فلامجال للبراءة؛ لأنَّها تجري فيما إذا أدت إلى القطع بعدم العقوبة.

الثاني: استصحاب عدم الإتيان بالصلة المشكوكة في وقتها،

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٥ : ١٧٠ .

٢ - رياض المسائل ٤ : ٢٨٩ .

فيترتب عليه وجوب القضاء.

فإن قيل: إنّ القضاء متربّ على الفوت، وفي المقام هو مشكوك.
قلنا: سلّمنا، ولكنّه ليس أمراً وجودياً، بل هو مجرّد الترک وعدم الإتيان.

الثالث: قاعدة الاشتغال بالأداء؛ فإنّ القضاء وإن كان بأمر جديد، إلا أنّ ذلك يكشف عن استمرار مطلوبية المأمور به، غاية الأمر كونه على سبيل تعدد المطلوب؛ بأن يكون المطلوب مطلوباً مطلقاً، والإتيان في الوقت مطلوباً آخر، نظير فورية الحجّ، وجواب السلام، وردّ الدين، كما أفاده الشيخ بنبيك في «الرسائل»^(١).

أقول: يرد على ما أفاده الشيخ البهائي بنبيك ما مرّ في بيان مراد السيد الماتن بنبيك أنّ العبرة في جريان الأصل بطرف الشكّ والحالة الفعلية، ولا عبرة بالعلم السابق الزائل؛ لأنّ زواله يوجب زوال التجّز، فالقدر المنجز عليه فعلاً هو المقدار المعلوم فعلاً، وأمّا غيره فلا علم بتتجّزه فعلاً، ولا سابقاً، فهو مشكوك التجّز في الزمان السابق أيضاً، وهذا مجرى البراءة، ولعله لذلك وافق الأخباري الأصولي في جريان البراءة، في الشبهة الوجوية.
وأمّا الاستصحاب، فهو محكم بقاعدة الشكّ بعد الوقت. مضافاً إلى أنّ كلاً من الأداء والقضاء تكليف مستقلّ.

وأمّا قاعدة الاشتغال، فمضافاً إلى ما يرد عليها أيضاً من أنّها محكومة بقاعدة الشكّ بعد الوقت، أنه إنّما يمكن الاستدلال بها على المدعى، فيما لو قلنا بتبعة القضاء للأداء؛ بدعوى تعدد المطلوب، وانحلال الأمر بالتكليف إلى الأمر بالطبيعي الجامع، والأمر بإيقاعه في الوقت، فإذا

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٥ : ١٧٢ - ١٧٤.

خرج الوقت يسقط الأمر الثاني بعد الشك في امثاله، وأمّا الأمر الأول فلا بد من الاحتياط فيه؛ تحصيلاً للقطع بالفراغ.

وأمّا لو قلنا: بأنّ القضاء بأمر جديد، كما هو المحقق في محله، وأن دعوى الانحلال وتعدد المطلوب خلاف ظاهر الدليل، فيسقط الأمر بعد الشك في امثاله؛ لزوال الموضوع، ويحدث بعده أمر جديد، ومعلوم أنّ موضوعه الفوت، وثبوته منوط بإحرازه، ومع الشك في كمية الفائت يشك في تعلق الأمر بقضاء المعلوم، فيرجع في نفي المشكوك إلى البراءة. ولا يخفى: أنّ أصله عدم الإتيان بالمامور به في الوقت، لاتثبت عنوان الفوت؛ لعدم صحة الأصول المثبتة؛ فيكون الاقتصر على المقدار المعلوم قضاءً وكفارةً.

الفرع الثالث: لو علم بإتيان المفترض، وشك في كونه محلاً، أو محرماً، كفاه إحدى الخصال؛ لأنّها المقطوع بها على كلّ حال، وأمّا الزائد فهو مشكوك، فينفيه أصل البراءة، كما هو مقتضى القاعدة في دوران الأمر بين التعين والتخيير في مقام الجعل؛ لأنّه يرجع إلى الدوران بين الأقل والأكثر في مقام العمل.

الفرع الرابع: لو علم بإفطاره، وشك في كونه من شهر رمضان، أو من قضايه، فلو كان قد أفتر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، وإن أفتر بعده كفاه إطعام ستين مسكيناً، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين. هذا ما أفاده السيد الله في المتن.

أقول: أمّا الصورة الأولى فهي مجرى البراءة؛ لاحتمال كون إفطاره قبل الزوال، وهو غير موجب للكفارة، وإنما عليه القضاء فقط. وأمّا الثانية، فبما أنّ ثبوت الكفارة قطعي، لذا لا يمكن إجراء البراءة

فيها.

نعم، هي مردّدة بين إحدى الحالات - لو كان الإفطار من شهر رمضان - وبين إطعام عشرة مساكين لو كان من قصائه، فالاكتفاء بإطعام ستين مسكيناً ممّا لا إشكال فيه؛ لأنّه إمّا أنّه عدل للواجب التخييري، أو مشتمل على الواجب المعين بالنسبة إلى الإفطار في قضاء رمضان، والزيادة غير قادحة.

وأمّا الاكتفاء بعشرة مساكين، فقد احتمله السيد رحمه الله بل وأفتى به، ووجهه في «المستمسك»^(١): بأن الشاك المزبور يوجب العلم إجمالاً بوجوب التصدق على عشرة مساكين تعيناً، أو بوجوب الصدقة على ستين مسكيناً مخيّراً بينها، وبين العتق وصوم شهرين متتابعين، فالصدق على عشرة مساكين، مما يعلم بتعلق الطلب المردّد بين التعين والتخيير به، ولأجل ذلك يحصل العلم بتحقق الامتناع به، ويشك في وجوب الزائد عليه، فيرجع فيه إلى البراءة.

وبعبارة واضحة: بعد العلم الإجمالي بوجوب التصدق على العشرة تعيناً، أو على الستين تخييراً بينه وبين العتق والصيام، ينحل ذلك العلم إلى العلم التفصيلي بمطلوبية العشرة، والشاك البدوي بالنسبة إلى غيره، فيرجع إلى البراءة.

ولكن الإشكال في الترديد الحاصل بين لزوم إطعام عشرة مساكين، وبين لزوم إحدى الحالات في الكفار التخييري؛ إذ ليس هنا ترديد بين الأقل والأكثر، بل بين المتباينين؛ لأنّ متعلق الوجوب في الواجب التخييري هنا، إمّا هو الجامع الانتراعي المنطبق على كلّ من

١ - مستمسك العروة الوثقى: ٣٥٨: ٨.

الأطراف، ولا يكون الطرف بنفسه متعلّقاً للتوكيل، بل هو متحقّق للامتثال، ومسقط للأمر المتعلّق بالجامع من أجل الانطباق عليه، فما تعلّق به التوكيل بعنوان الواجب التخييري، ممّا ين لمتعلّق التوكيل تعيناً، فلابدّ من الاحتياط في المقام، إمّا باختيار الستين - ليقطع بتحقق الامتثال في ضمنه؛ لكونه عِذْلاً للواجب التخييري، ولأجل الاستعمال على العشرة - وإنما بالجمع بين العشرة والعتق والصيام.

نعم، لو كان التخيير بين الأطراف عقلياً، أو شرعاً، والمورد من موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر - كقوله: «اشرب مسهلاً» الجامع بين أنواع المسهل - لأمكن القول بالاكتفاء، كما هو واضح.